

سنن أبي داود

4019 - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن علية عن الجريري ح وثنا مؤمل بن هشام قال ثنا إسماعيل عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة (حي من قيس عيلان) . عن أبي هريرة قال .

قال " والدا أو ولدا إلا امرأة إلى امرأة ولا رجل إلى رجل لا يفضين " A ا رسول قال Y وذكر الثالثة فنسيتها .

آخر كتاب الحمام .

بسم ا الرحمن الرحيم K ضعيف